على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان الطالب
حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند
الامام فان لوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا القياس
ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد سر قبل اسطر
انه يصدق اشباه لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق
الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على
الميت اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف
وكيل قبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه قاضي خان
وكيل قبض دين قال قبضت ودفعت على الموكل يصدق لانه امين
يدعي ايصال الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض قال
قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يصدق
الوكيل لانه يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب
المال عليه اشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان قبضه في حياته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد
موت موكله انه اشتري لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد موت
موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضها وهلكت وكذبه الوارث
في البيع فانه لا يصدق ان كان البيع قائما بعينه بخلاف ما لو
كان استهلكها الخلاصة من الولوالجية الوكيل بقبض القرض لو قال
قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في

الوقعات

في الوقعات الحسامية خلاصته مات الطالب ولم يعلم به المديون
فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ ولو ان برده ولو علم بموته ثم دفع
ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعند محمد يضمن وكذا لو
وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به ورجع
الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا
في القضا والاقتضا ويجوز التوكيل بقبض الدين وقبضه من غير الخصم
وفي الخلاصة ايضا دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد في
صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال لزيد لم يدفع الباع الى
الثمن فقال الباع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل
ان كان الباع بايعا بالاجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك عند الامام خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع وقد كان امانة عند الباع عندهم لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول الباع
لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشتري ليذهب
به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى صل
وكله بقبض برله على اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز ان تبين
انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر يحمله الى بيت الامر
فلو في المصر يلزم الامر كراوه استحسانا ان الظاهر في المصر
ان الامر بالقبض امر باطل عليه والمؤنة خارج المصر بكثير
فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله فلا يكون الكراعلى الامر فيكون
متبرعا فعلى هذا الوكيل بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي
والكسوة وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من
الغريم او ابراه او اخره او اخذه برهنا لم يجز لانه تصرف
في غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض

Copyright © Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)